

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.50
23 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
**المجلس الاقتصادي
والاجتماعي**



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي
ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السيدة أتاه ، السيد بوسيت ، السيدة دايس ، السيد
ديسبوي ، السيد إيدي ، السيدة فوريرو أوكرود ،
السيد مقصوم العكيم ، السيد خليل ، السيد ييمبر:
مشروع قرار

١٩٩٣/٠٠/٠٠ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي أوصت فيه
لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لفتره
ستين حتى يتضمن لها أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ،
خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء
والاطفال ، وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستلتئم في آسيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨
شباط/فبراير ١٩٩٣ بالموافقة على هذه التوصيات ،

وإذ ترى أن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال ، مثل
تشويه الجهاز التناسلي الأنثوي وإيشار الآباء الذكور والمحرمات الغذائية تشكل
انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بأهمية العمل المنجز في هذا الميدان من قبل المنظمات غير
الحكومية المعنية ،

وإذ تلاحظ أن الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل مطالبة باتخاذ كافة
التدابير الفعالة والملائمة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الاطفال ،

واقتنياعاً منها بأن الجهود التي تبذل من أجل تعزيز ومواصلة التقدم في تنفيذ
المبادئ المكرمة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المكونة الدولية لحقوق
الإنسان لا يمكن أن تصل إلى نهايتها ما لم تتمتع المرأة تماماً بجميع حقوق الإنسان
المجسدة فيها وما لم تاحترم هذه الحقوق تماماً ،

وإذ تلاحظ أن مركز حقوق الإنسان لم يتلق ردآ إيجابياً من سري لانكا باستضافة
الحلقة الدراسية الإقليمية لآسيا إلا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ ،

١ - ترحب بعرض حكومة سري لانكا ،

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:
أخذت لجنة حقوق الإنسان علماً ، في جلستها ... المعقدة في ...
١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .../١٩٩٣ ... المؤرخ
في ... آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ووافقت على توصية اللجنة الفرعية:
(ا) بأن يبقى موضوع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في
صحة النساء والأطفال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية ، من حيث أن هذه
الممارسات تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المكوّن ذات
الصلة من الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان وفي العديد من الاتفاقيات الدوليّة
الآخرى ، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل ؛
(ب) وأن تمدد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي
لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة
والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة
النساء والأطفال ، وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستلتئم في
آسيا ؛
(ج) وأن يمد مركز حقوق الإنسان المقررة الخاصة بكل ما تحتاج
إليه من مساعدة في ممارستها للولاية المنوط بها بموجب قرار اللجنة الفرعية
.../١٩٩٣ .
